

Application de la loi d'arbitrage dans le temps : Le régime des voies de recours est déterminé par la date de la convention et non par la loi appliquée au fond par l'arbitre (Cass. com. 2013)

Identification			
Ref 37679	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 427/1
Date de décision 14/11/2013	N° de dossier 2012/1/3/1738	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Voies de recours contre la sentence arbitrale, Arbitrage		Mots clés قرارات محكمة النقض, عدم قبول الطعن, طعن بالبطلان, طرق الطعن من النظام العام, دخول القانون حيز التنفيذ, حكم المحكمين, القانون الواجب التطبيق, اتفاق التحكيم, Recours en annulation, Non-rétroactivité, Irrecevabilité du recours, Erreur de droit de l'arbitre sans incidence sur la recevabilité du recours, Convention d'arbitrage antérieure à la loi n° 08-05, Caractère d'ordre public des voies de recours, Application de la loi dans le temps	
Base légale Article(s) : 1 - 2 - Dahir n° 1-07-169 du 19 kaada 1428 (30 novembre 2007) portant promulgation de la loi n° 08-05 modifiant et complétant le dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile Article(s) : 369 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Non publiée	

Résumé en français

La loi applicable aux voies de recours contre une sentence arbitrale est celle en vigueur à la date de conclusion de la convention d'arbitrage. Ce principe, d'ordre public, s'impose aux parties comme au juge, y compris lorsque le tribunal arbitral a statué au fond en se fondant sur une loi postérieure.

En l'espèce, la Cour de cassation confirme l'arrêt d'une cour d'appel de commerce ayant, à bon droit, déclaré irrecevable un recours en annulation. Le compromis d'arbitrage étant antérieur à la loi n° 08-05, seul le régime du Code de procédure civile dans sa version antérieure était applicable à la contestation de la sentence. Ce régime ne prévoyant pas le recours en annulation, l'action engagée ne pouvait qu'être rejetée.

La Cour écarte ainsi l'argument selon lequel l'application erronée de la loi nouvelle par les arbitres aurait dû entraîner l'annulation de leur sentence. Elle juge qu'une erreur de droit commise par un tribunal

arbitral ne saurait créer une voie de recours que le législateur, au regard de la loi applicable, a expressément écartée.

Texte intégral

محكمة النقض، الغرفة التجارية القسم الأول: القرار عدد 1/427 المؤرخ في 2013/11/14، ملف تجاري عدد 2012/1/3/1738

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2013/11/27 من طرف الطالب المذكور بواسطة نائبه الأستاذ عبد الصمد (ط) والرامي إلى نقض قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 1601 الصادر بتاريخ 2012/10/10 في الملفين المضمومين رقم 2010/2/858 و 2012/5/421.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2013/10/23.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2013/11/14.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارية المقررة السيدة نزهة جعكيك والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد السعيد سعداوي.

و بعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 1601 الصادر بتاريخ 2012/10/10 في الملفين المضمومين عدد 2010/2/858 و 2012/05/421 عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش أنه بتاريخ 2010/05/27 تقدمت طالبة شركة (أ. ب) بمقال أمام محكمة الاستئناف التجارية تعرض فيه أنها ارتبطت مع المطلوبة شركة (م. ا. م) بعقدي صفقة من أجل إنجاز الأشغال الكبرى وأشغال التزفيت الخاصة بالورشين الأول المدعو (ل. 2) بحي ليفرنانج زنقة حافظ ابراهيم مراكش، والثاني المدعو (ل) بشارع محمد الخامس مراكش، وحددت مدة الانجاز في ثلاثة عشر شهراً ابتداء من 2007/03/08 بالنسبة للورش الأول، وعشرة أشهر بالنسبة للورش الثاني بتبتدئ من 2007/06/06.

ان اجل التسليم بالنسبة للورشين معا انصرم منذ شهر أبريل 2008 دون أن تنفذ المطلوبة التزاماتها بإتمام الأشغال حسب ما تم الاتفاق عليه، وعمدت الى هجر الورشين معا مند فاتح يوليوز 2008، ولفض النزاع القائم بينهما لجأت المدعى عليها مباشرة الى مسطرة التحكيم دون سلوك مسطرة التسوية الودية كما يقضي بذلك الفصل 48 من عقد الصفقة، ورغم الخرق المذكور أصدرت الهيئة التحكيمية المؤلفة من محمد (ج) ومحمد (ع) وعز العرب (أ) حكماً قضى باستحقاق مقاوله (ا) المطلوبة لتعويض قدره 7.277.000,00 درهم الى آخر المنطوق وتم تذييله بالصيغة التنفيذية، ملتزمة الحكم بطلانه لخرقه مقتضيات الفصل 36-327 من قانون 05-08 والبت

في جوهر النزاع في إطار المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية طبقا لمقتضيات الفصل 37-327 من قانون 08-05 والحكم لها بتعويض مسبق قدره 1.452.759,00 درهما، وبعد جواب (م. ا) وتبادل المذكرات وإتمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بمراكش قرارها القاضي بإبطال المقرر التحكيمي والأمر تمهيديا بإجراء خبرة بواسطة ثلاثة خبراء هم محمد (ع) وعلي (أ) وعلال (ب. ع. ر) لبيان تاريخ الشروع في الأشغال وتحديد الأشغال المنجزة والأشغال الإضافية وتاريخ التوقف عن إنجاز تلك الأشغال وإجراء محاسبة بين الطرفين طعن فيه بالنقض من طرف (م. ا. م) فأصدرت محكمة النقض قرارها بتاريخ 2011/11/22 بالنقض والإحالة بعلته : « أنه لما يثار نزاع حول اتفاق تحكيم يتعلق بنقاش لا يكون موضوعه التحكيم وإنما أمور أخرى من قبيل ما أشار إليه القرار من شروط صحة الاتفاقية أو أسباب بطلانها فإن القانون الواجب التطبيق سواء كان الاتفاق مبرما قبل صدور القانون أو بعده ليس هو قانون التحكيم وإنما نصوص أخرى، أما إن تعلق النزاع بالمقتضيات التحكيمية المنبثقة عن المقرر التحكيمي فالقانون الواجب التطبيق هو قانون التحكيم الذي قد يكون هو الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية الملغى إن كان مصدر المقرر التحكيمي موضوع النزاع هو اتفاق تحكيم أبرم قبل دخول القانون 08-05 حيز التنفيذ بتاريخ 2007/12/06، ويطبق قانون التحكيم الجاري به العمل إن كان منطلق التحكيم يرجع لاتفاق تحكيم أبرم ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ عملا بما تقضي به المادتان 1 و 2 من القانون المذكور، و المحكمة التي بالرغم مما ثبت لها من أن اتفاق التحكيم أبرم بتاريخ 2007/07/12 وطبقت على النزاع مقتضيات قانون التحكيم رقم 08-05 الذي لا تطبق مقتضياته إلا على نزاعات التحكيم المنبثقة عن اتفاقات تحكيم أبرمت في ظلّه تكون قد علقت قرارها تعليلا فاسدا معتبرا بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض ».

وبعد الإحالة وإدلاء الطرفين بمستنتاجاتهما بعد النقض وإتمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها القاضي بعدم قبول الطعن بالبطلان وتحميل رافعه الصائر وهو المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق الفصل 342 من ق م م بدعوى أنه بالرجوع الى وثائق الملف الاستئنافية الذي صدر بشأنه القرار المطعون فيه يتأكد عدم وجود أي تقرير كتابي محرر من طرف المستشار المقرر مما يكون معه القرار خارقا للفصل 342 من ق م م ويتعين معه نقضه.

لكن حيث أورد القرار المطعون في الذي هو وثيقة رسمية في تنصيصاته عبارة « وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر مما يفيد وجود تقرير المستشار المقرر بالملف ومعاينة المحكمة له والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 335 من ق م م إذ أن الفصل المذكور تقضي ففرته الثانية بان يبلغ الأمر بالتخلي للأطراف طبقا للفصول 37 و 38 و 39 وهو ما يقتضي التبليغ للأطراف وكذا نوابهم ووكلائهم غير انه بالرجوع الى وثائق الملف يتأكد بأنه لا يوجد ما يثبت ان التبليغ قد تم الى جميع الأطراف مما يشكل خرقا للفصل 335 من ق م م يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث أن القضية لم يصدر فيها أمر بالتخلي حسب الثابت من القرار المطعون فيه حتى ينعى على القرار خرق مقتضيات الفصل 335 من ق م م لعدم تبليغه وإنما حضر الطرفان بجلسة 2012/09/12 وأسندا النظر، فلم يخرق أي مقتضى و الوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلتين الثالثة والرابعة:

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 369 من ق م م والمس بحقوق الدفاع وعدم الجواب وانعدام التعليل بدعوى أن قرار النقض والإحالة اعتمد فيما ذهب إليه على عدم إمكانية تطبيق القانون رقم 08-05 المقدم في إطاره الطعن

بالبطلان على اتفاق تحكيم أبرم قبل دخوله حيز التنفيذ وبالرجوع الى الحكم التحكيمي عدد 2010/001 موضوع الطعن يتبين ان الهيئة التحكيمية طبقت قانون التحكيم والوساطة الاتفاقية 05-08 الذي قضت محكمة النقض بعدم إمكانية تطبيقه على النزاع القائم بين الطرفين، فكان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن ترجع الأطراف الى وضعية ما قبل سلوك مسطرة التحكيم وصدور الحكم التحكيمي المطعون فيه وهي لما لم تفعل واكتفت بعدم قبول الطعن بالبطلان تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات الفصل 369 من ق م م.

كما ان الطالبة تقدمت بمذكرة بعد النقض دفعت من خلالها بأنه مادامت محكمة النقض قد قضت بان القانون الواجب التطبيق هو قانون التحكيم الذي يكون هو الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية الملغى، فانه بالرجوع الى الحكم التحكيمي عدد 2010/001 الصادر بتاريخ 2010/03/16 عن المحكمين محمد (ج) وعز العرب (أ) ومحمد (ع) يتأكد أنه منعدم الأساس وعديم الأثر القانوني لكونه طبق القانون رقم 05-08 وأن شركة (ا) وافقت على تطبيق هذا القانون دون أن تبدي أي اعتراض وأن المنطق السليم يستوجب أعمال قرار محكمة النقض في شموليته وترتيب الآثار القانونية عليه، وذلك بإلغاء الحكم التحكيمي وإرجاع الأطراف الى وضعية ما قبل سلوك مسطرة التحكيم، غير أن القرار المطعون فيه تجاهل هذا الدفع ولم يناقشه ويرد عليه وهو ما يعتبر مسا بحق الدفاع وانعداماً للتعليل يستوجب نقضه.

لكن حيث انه لما كانت محكمة النقض قضت بنقض قرار محكمة الاستئناف السابق القاضي بقبول الطعن بالبطلان الذي تقدمت به الطالبة بعلته عدم إمكانية تطبيق القانون رقم 05-08 المقدم في نطاقه الطعن المذكور على اتفاق التحكيم المبرم بين الطرفين بتاريخ 2007/07/12 أي قبل دخول القانون المذكور حيز التنفيذ عملاً بمقتضيات المادتين 1 و 2 منه، فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه علته بقولها : « انه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 05-08..... فانه تظل بصورة انتقالية مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 مطبقة على اتفاقات التحكيم المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ وانه وفي نازلة الحال فإن شرط التحكيم أبرم بين الطرفين بتاريخ 2007/07/12 حسب البين من الفصل 48 من عقدي الصفقة المدرجين بالملف، أي قبل دخول القانون رقم 05-08 حيز التطبيق، وبالنتيجة فان اتفاق التحكيم المشار اليه يبقى خاضعاً للباب الثامن من القسم الخامس من ق م م باعتباره القانون الواجب التطبيق على اتفاقات التحكيم المبرمة في ظله... واعتباراً الى ان مقتضيات المشار اليها لم تنظم الطعن بالبطلان سواء في حكم المحكمين أو في الأمر القاضي بتذييل حكم المحكمين بالصيغة التنفيذية... فان طعن شركة (أ. ب) بالبطلان في حكم المحكمين الصادر بتاريخ 2010/03/16 ... وكذا في الأمر عدد 589 وتاريخ 2010/03/24 القاضي بتذييل المقرر المذكور بالصيغة التنفيذية يتعين التصريح بعدم قبوله... فتكون وخلافاً لما جاء في الوصيتين قد تقيدت بمقتضيات الفصل 369 من ق م م أما بخصوص كون المحكمة التحكيمية طبقت القانون 05-08 مسطرة أو موضوعاً على النزاع حسب رسالة الفاكس التي بعثتها للطرفين بتاريخ 2009/07/03، فان ذلك لا يخول المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الاستجابة لطلب الطاعنة الرامي لإرجاع الأطراف لما قبل صدور الحكم التحكيمي، لما في ذلك من قبول ضمني للطعن بالبطلان في ذلك الحكم، لا يجيزه الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المطبق على النزاع استناداً لما انتهى اليه قرار محكمة النقض المذكور، ولأن طرق الطعن من النظام العام لا يجوز الاتفاق على سلوك أحدها خارج ما هو محدد في القانون الواجب التطبيق، وبذلك لم يتجاهل القرار ما وقع التمسك به، ولم يخرق أي مقتضى ولا أي حق من حقوق الدفاع، وجاء معللاً بما يكفي، والوسيلتان على غير أساس.

لأجله

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.

وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان المصباحي رئيساً والمستشارين السادة : نزهة جعكيك مقررة وفاطمة بنسي والسعيد شوكيب وفوزية رحو أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.